

اقتصاديات الميراث في الإسلام

د. عمر بن فيحان المرزوقي (*)

مقدمة:

رغم أن دراسة موضوع الميراث من الناحية الفقهية قد بحثت من لدن أشياخنا الأفاضل، أهل العلم والفضل، وبات من المضيعة للوقت التنقيب عن الذي سبق بحثه، والبت في شأنه، إلا أن الدراسات التي تناولت الميراث من الناحية الاقتصادية ما زالت ضئيلة ونادرة، إذ أنها لم تحظى باهتمام كبير من قبل الاقتصاديين المسلمين، حسب اطلاعي المحدود، رغم أن ذلك من صميم مسؤوليات رجال الفقه والاقتصاد في العالم الإسلامي.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة المتواضعة، محاولة لسد النقص الناجم عن ضالة المصادر حول هذا الجانب، وأملًا في كشف بعض ما حوته شريعتنا الغراء من كنوز اقتصادية في علم الميراث، أو ما يسمى بعلم الفرائض، الذي أعطاه الإسلام مكانة بارزة وعناية فائقة.

هذا ولا أزعم ولا أدعي أن هذا البحث الموجز ينطق بفصل الخطاب، في اقتصاديات الميراث، أنه فقط محاولة، وخطوة على الطريق، تثير الانتباه وتلفت النظر، فلعل الباحثين يقبلون على هذا الموضوع الهام، الذي أرى أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل، بشكل مفصل وشامل، على أنني - يعلم الله - ما ادخرت وسعاً ولا ظننت بجهد ولا وقت لأجل أن يأتي

(*) أستاذ مساعد، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه، والله المستعان والموفق إلى سواء السبيل.

وبناءً على هذا التصور العام، فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة .

أما المبحث الأول فقد تناول البحث فيه دور الميراث في تجزئة الملكيات الكبيرة، والتقنيات الهادئة للدخل والثروة، مما يساعد على معالجة التفاوت السحيق في الثروة بين أفراد المجتمع المسلم .

أما المبحث الثاني فقد تناول البحث فيه عامل أو معيار الحاجة المالية عند توزيع التركة، مما يفسر لنا سر عدالة الإسلام في إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين .

والمبحث الثالث فقد تناول البحث فيه أهمية الميراث في تقوية الحافز الفردي على الادخار والإنتاج وإثارة ضروب النشاط. وتشمل الخاتمة تلخيصاً موجزاً لأهم ما تطرق إليه البحث من نقاش ونقاط .

وختاماً: أسأل الله العليّ القدير - وهو خير مسؤول وأكرم مأمول - يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأمّ يلهمني الرشيد والصواب والهدى في عاجل أمري وآجله ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

دور الميراث في التفتيت الهادئ والعدل للدخل والثروة

يسعى الإسلام إلى التداول المستمر للثروة في ثنايا المجتمع، والحيلولة دون تراكمها أو تضخمها في أيدي قليلة منه، وذلك من خلاله تشريع الإرث، الذي كرسه العدل القرآني في المجتمع الإسلامي، والذي لا يسمح بعد وفاة الشخص أن تظل ثروته مجمدة، أو محتكرة بيد جهة واحدة، بل على العكس يعمل على تفتيتها وإعادة توزيعها، بالعدل والإنصاف، دون محاباة أو تحامل، حتى تعم أكبر عدد ممكن من الأصول والفروع .

حيث يستمر توزيع الإرث في ظل نظام الإسلام جزءاً جزءاً، وفق السهام المقدرة ، كالثلث والربع والنصف والسدس والثلث والثلثين، بين جميع الورثة المستحقين ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١).

لا فرق في ذلك بين القوي والضعيف والذكر والأنثى والصغير والكبير، فالجميع فيه سواء، حيث يستوون في أصل الوراثة «وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجيه أو ولاء»^(٢).

وليس هذا فحسب، بل للحمل في بطن أمه نصيب من ميراث أبيه

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٢، دار الأندلس للنشر، لبنان، ص ٢٠٧.

يساوى نصيب أخوته السابقين له، فتنسح بذلك دائرة التوزيع والانتفاع بالثروة داخل أفراد الأسرة المسلمة، دون أن ينفرد أحدها بالتركة دون سواه، كما يحدث في بعض النظم الاقتصادية، التي قد تسمح بانتقال المال كله أو معظمه إلى الابن الأكبر، وتدع من سواه من الأبناء والبنات، أو تطلق الحرية للإنسان ليعوز ثروته لأي كائن، سواء أكان وارثاً أو غير وارث، حتى للكلاب والقطط وسائر الحيوان، مما ينشأ عنه سوء توزيع الثروة، وتراكمها بيد فرد واحد، على حساب إفقار أو حرمان الآخرين، ومن ثم إثارة الحقد والكراهية في النفوس المحرومة من نصيبها فيتفرق شمل الأسرة وتسوء حالة المجتمع، وبعكس ما كانت عليه العرب في الجاهلية قبل الإسلام حيث كانوا يجعلون الميراث للذكور دون الإناث^(١). لأن مناط الميراث عندهم الرجولة والقوة^(٢)، حتى جاء الإسلام، فأبطل كل هذه الامتيازات الظالمة إلى الأبد، وأزال الغبن الذي كان لاحقاً بالمرأة، في العصور الغابرة، وقرر لها نصيباً في الميراث^(٣)، بعد أن كانت محرومة منه.

باعتبارها زوجاً، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾.

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٢، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٢) د. يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر، ص ٢٤٤.

- د. شوقي عبده الساهي، موسوعة أحكام الميراث، دار الحكمة للنشر، دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ، ص ٧٠.

- د. سعاد الصباح، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ص ١٠.

(٣) محمد أبو حجر، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض ج ١، ١٤١٧هـ، ص ٦٤.

وباعتبارها بنتاً ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.^(١)
وباعتبارها أماً ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

وباعتبارها أختاً ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١)
وبذلك يقضي الإسلام على الرأسمالية الكبيرة، القائمة على التسلط والجور والظلم، والتي هي شر ما تبتلى به المجتمعات، قديماً وحديثاً، وتنزلق بها إلى مخالب الفساد والرذيلة والمذاهب الهدامة^(٢).

فالحق أنه ليس في الإسلام ما يدعوا إلى تكديس الثروة في أيدي معينة، كالذكور دون الإناث، أو في أيدي الكبار دون الصغار، بل فيه نظام يحد من شرور تضخم الملكيات، ويجزئ الثروات بصفة دائمة، وينسب عادلة، وهو نظام الميراث^(٣). الذي بفضل له لا تلبث الثروات الكبيرة، أو رؤوس الأموال التي قد يتفق جمعها في يد شخص معين أثناء حياته، أن توزع بعد مماته، وبصورة هادئة، لا عنف فيها ولا اهتزاز للمجتمع، على أكبر عدد من الخلف، رجالاً ونساء، دون تمييز بين كبير وصغير، وإذا ما قدر لأحد من

(١) سورة النساء، الآيات (١١-١٢).

(٢) د. جمعة براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار الفكر للنشر، الأردن، ١٤٠١، ص ٤٤.

(٣) د. النعمان القاضي، النظام الاجتماعي في الإسلام، مجلة جامعة القاهرة، الخرطوم، العددان السابع والثامن، ٧٦، ١٩٧٧، ص ٣٠٣.

الخلف أن يعاود الكرة كسلفة، وأن يركز بيده قسماً هاماً من الإنتاج والثروة، فإن مماته كفيل بإعادة توزيع ما جمع، وتقريب ما تكاثر، على أخلاف جدد. وفقاً لهذا النظام الذي يعد الوسيلة المثلى لتفتيت الثروة المتجمعة على رأس كل جيل، وإعادة توزيعها بالعدل والقسطاس المستقيم من حين إلى حين^(٢)، بشكل لا يقتصر أثره على منع تضخم الثروة، وتكديسها في أيدي قليلة ثابتة، بل يحول دون الفقر والحرمان في المجتمع، لأنه وسيلة وأداة تملك لجميع الأفراد الوارثين^(٣).

ولقد لبث نظام الميراث الشرعي، عبر عصور الإسلام المجيدة، وسيلة من وسائل التملك، والتوزيع، والتوازن الاجتماعي، وعلاج ما عسى أن يطرأ على هذا التوازن من فساد أو اختلال^(٤).

ولتوخي الشارع العدالة، وحرصه عليها، فقد شدد على إعطاء كل ذي حق حقه، بحسب الحصص والأنصبة المبينة في القرآن ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٥).

وحظر كل تصرف يؤدي إلى الإخلال بنظام الميراث، أو ينتج عنه تمرد على قواعد التوزيع أو القسمة في التركة ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ

(١) د. أحمد الشافعي، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ص ٣٠.

(٢) د. عبد المجيد الديباني، محاضرات في فقه المعاملات، جامعة قار يونس، بنغازي ط ١، ١٩٩٢م.

(٣) د. علي عبد الواحد، حماية الإسلام للأنفس والأعراض، نهضة مصر للنشر، القاهرة، ص ٥٩.

(٤) سورة النساء آية (٧).

الْعَظِيمُ ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٥).

لأن هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة، بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي على حد قول ابن كثير حدود الله فلا تعتدوها، ولا تجاوزوها، ولهذا قال ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته^(١).

بل أنه زيادة في التحذير من تخطي أو تعدي حدود التوزيع في الميراث فقد نص النبي ﷺ على أنه من يحرم وارثاً من ميراثه في الدنيا يحرمه الله من ميراثه في الجنة «من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة»^(٢) فأَي حَرَمَانِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْحَرَمَانِ وَالْخَسْرَانِ؟

حيث قد يعمد الراغب في ارتكاب هذا الظلم، وهذا الجرم، إلى الحيل الإرثية لتنفيذ رغباته الظالمة، فيقوم بأنواع من البيع الصوري للأبناء من أجل حرمان الإناث من الميراث^(٣).

«وقد يلجأ إلى التلاعب بمركزه المالي، فيسقط ذممه المدينة عن الغير، أو يزور ذمماً للغير، أو يبيع شيئاً من موجداته بثمن قليل، أو يشتري شيئاً بثمن كبير، وكل ذلك أو أمثاله بغرض أن يبخس الورثة حقوقهم»^(٤).

(٥) سورة النساء آية (١١ - ١٢) .

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٢/ ص٢١٩، دار الأندلس للنشر، بيروت.

(٢) سنن بن ماجه، ج٢/ ٩٠٢ كتاب الوصايا، باب الحيف من الوصية، ح ٢٧٠٣.

(٣) د. أحمد شلبي، الوراثة والوصية، مجلة الفكر الإسلامي، بيروت، السنة السادسة، العدد (٥) ربيع ثاني ١٣٩٥هـ، ص ٢٩.

(٤) د. رفيق المصري، علم الفرائض والمواثيق، دار القلم، دمشق، ج١، ١٤١٥هـ، ص ١٦٩.

وذلك مما تأباه العدالة الإلهية التي تحذر من مثل هذه التصرفات، والحيل الممنوعة، والبيوع الصورية الكاذبة، وما في معناها من الصور الصارخة المخالفة لقواعد الميراث الشرعية، التي تجلب الصراع والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة، وتغلق الباب تماماً أمام الإناث، لأخذ ميراثهن من التركة كاملاً أو منقوصاً.

ولقد يلجأ الورثة بتوزيع التركة على الأولاد الذكور، وتجاهل الحق الشرعي للمرأة، أو استرضائها بشيء يسير من نصيبها في التركة، خوفاً من ذهاب المال إلى جيوب الأزواج، وهذا فيه تحايل على شريعة الإسلام، من أجل حرمان الأنثى من نصيبها من الميراث كله أو بعضه، على أن الإسلام منذ بزوغ فجره قد هدم تلك القاعدة الجاهلية، والصور القديمة، التي تعود إلى المجتمع المعاصر، في شكل جديد وثوب جديد^(١).

في الوقت الذي يحذر فيه الإسلام، منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، من الاستيلاء على حقوق الغير - مهما كان الغير - ولو بحكم خاطئ من القاضي «إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»^(٢).

فالشريعة الإسلامية قد بينت المواريث، وأحوال كل وارث، بياناً شاملاً وافياً، قطعاً للنزاع، ومنعاً لما عساه قد يحدث من إثارة الأحقاد والضغائن بين الوارثين، نتيجة تقسيم ظالم أو غير عادل، ولهذا لم تترك شيئاً من هذا الأمر

(١) د. عارف خليل أبو عبيد، الوجيز في الميراث، دار النفائس الأردن، ط ١، ١٤١٢هـ، ص ٢٤.

- د. جمعه محمد، أحكام الميراث من الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج ١/٤٦٣، المكتب الإسلامي، ح ٢٣٤٢.

اقتصاديات الميراث في الإسلام

د. عمر فيحان المرزوقي

لإرادة المورث، الذي قد يغلب عليه الهوى، أو يقع تحت تأثير عاطفة جامحة، أو مؤثرات عارضه، فيزيد هنا ويحرم هناك^(١).

وإنما جعلت الإرث إجباري بالنسبة إلى الوارث والمورث - فيما عدا الثلث الذي تجوز في حدوده الوصية - فليس للوارث رد نصيبه، بل عليه قبوله، وبعد ذلك هو حر التصرف فيه، وليس للمورث اعتماداً على أنه صاحب المال أن يعتمد إلى التصرفات التي تلحق الضرر بالورثة، أو تخل بعدالة توزيع التركة، كأن يقر بدين ليس ثابتاً في ذمته، أو يوصي بأكثر من ثلث ماله^(٢)، قاصداً في الحالتين الإضرار بورثته المحتاجين إلى ماله، فالضرار محرم في الدين، ولا يقره الطبع السليم، فقد قال تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾^(٣) وذلك قيد في الوصية والدين^(٤).

ومن أجل هذا حدد النبي ﷺ الوصية الجائزة، في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث جاء فيه «الثلث والثلث كثير» معللاً ذلك بقوله «إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٥).

وهذا المنع من الوصية بأكثر من الثلث، كما يقول ابن قدامه، إنما هو لحق الورثة، ولهذا إذا أجازوا ما زاد على الثلث جاز، وأن ردوه بطلت، في

(٣) د. محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، ١٩٨٠م.
(١) د. محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٤٥.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢.

(٣) د. أحمد الشافعي، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ص ٣٨.

(٤) الإمام الصنعاني، شرح السلام بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج ٣/ ٢٢٤ صححه فواز رمزي، العاشر دار الكتاب العربي، ح ٩٠٥.

قول أهل العلم^(١) بينما منع ابن حزم الظاهري الوصية بأكثر من الثلث، في قوله: «لا تجوز بأكثر من الثلث، سواء كان له وارث أو لم يكن له وارث، أجاز الورثة أو لم يجيزوا»^(٢) مستشهداً بحديث سعد بن أبي وقاص السالف الذكر.

والإسلام بهذا ينهي من جهة خطر ارتكاز الثروة لطرف واحد، عن طريق الوصية، إذا ما جرت له في المال كله^(٣)، ويضمن من جهة آخر توزيع وتفتيت ما عسى أن يكون قد تجمع من ثراء وغنى في يد واحدة. كما ليس له - للمورث - الوصية بأي جزء من التركة، أو من الثلث المقرر، لأحد الورثة، حيث ذهب أكثر أهل العلم إلى بطلان الوصية للوارث، إلا إذا أجازها الورثة^(٤)، فقد جاء في الحديث الشريف، الذي أخرجه أبو داود وغيره^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وجاء في شرحه: وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٦/١٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٦) ابن حزم، المحلي، ج٩، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث القاهرة، ص٣١٧.

(١) د. محمد شفيق، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، مجلة البنوك الإسلامية، إعدد ٣٦، ١٩٨٤م، ص٤٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ط٦، مرجع سابق، ص٦.

- د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية، ج١٠، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣، ص٣٩٧.

(٣) الفتح الرباني في الترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ط١٥/١٨٨.

الثالث للأجنبي جاز^(١).

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى بطلان الوصية للوارث أصلاً، وإن أجازها الورثة، حيث يرى الفقيه ابن حزم في كتابه المحلى: «لا تحل الوصية لوارث أصلاً، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي بطلت الوصية له، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز الوصية، لأنها إذا عقدها كانت باطلة، وسواء جَوَزَ الورثة ذلك أم لم يجوزوا، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» فإذا قد منع الله تعالى من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان الرسول ﷺ إلا أن يبتدئوا هبة لذلك من عند أنفسهم فهو مالهم»^(٢) كما أورد ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني: «وقال بعض أصحابنا الوصية للوارث باطلة وأن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأ»، وهذا قول المزني وأهل الظاهر، وهو قول للشافعي واحتجوا بظاهر قول النبي ﷺ لا وصية لوارث^(٣). حتى لا يحظى - أحد الورثة - بنصيب أكبر (نصيب بالإرث ونصيب بالوصية) عن باقي شركائه المتحدين معه في القرابة والدرجة، فتنحاز الثروة في النهاية لصالحه، و لا تتحقق بالتالي الحكمة التي أرادها الشارع من الإرث، وهي تفتيت الثروة وتجزئتها «كي يبقى المال وسيلة للكسب والتداول لا وسيلة للكنز والاحتكار»^(٤) ومن أجل هذا حرم الشارع كل الطرق الملتوية وغير

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٨/٧٢، تحقيق عبد الرحمن عثمان، الناشر محمد عبد المحسن، المدينة المنورة.

(١) ابن حزم، المحلين ج٩/٣١٦، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

(٢) المغني، ج٦، مرجع سابق، ص٦.

(٣) د. محمد بشير، جوانب من الفكر الاقتصادي الإسلامي، المجلة الإسلامية الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، عدد ١٤، ١٩٨٣م، ص١١٦.

المشروعة، التي تؤدي إلى بخر الحقوق، أو تكدر الثروة في أيد قليلة، مثل
الغش والاحتكار والاختناز و الربا ، كما أوجب الزكاة، وقرر أوجه التكافل
الاجتماعي، على أوسع مدى، وأتم صورته، وأكمل منفعه، بشكل يسهم في
اتساع دائرة المال وتداوله بين الناس .

المبحث الثاني

مراعاة عامل الحاجة المالية عند توزيع الميراث

كما أن نظام الإسلام وهو يحرص على تحقيق عدالة التوزيع وتقسيم الثروة أو التركة بين الورثة تقسيماً عادلاً، لا يشوبه حيف ولا تعتريه ظلم، وبثها في كل جيل من الأجيال، لا على جمعها في يد واحدة، فتصبح ثروة الأمة محتكرة، فقد أخذ في الاعتبار معيار الحاجة، وجعله أحد أسس التفاضل في توزيع الميراث، بحيث كلما كانت الحاجة إلى المال أشد كان النصيب أكبر، ولعل ذلك هو سر عدالة الإسلام في أن نصيب ابن الميت أكثر من نصيب أبيه، لأن الأخير (الجد) مدبر عن الحياة، وله في الغالب فضل مال يكفيه، فتكون حاجته إلى المال أقل، بينما الأول (الابن) يستقبلها بتكاليفها الباهظة^(١). وهو السبب في إعطاء الذكر مثل حظ الانثيين^(٢)، نظراً لطبيعة التكاليف المالية المناطة على عاتق الذكر، في ظل نظام الإسلام، والتي من أبرزها النفقة والمهر، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : النفقة

اقتضت حكمه الله تعالى في بني آدم ان يكون الرجل هو القائم بأمر

(١) محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، ص ٦٦ - ٦٧ .

(٢) عبد السميع المصري، علم الفرائض والموارث، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٥ هـ
مع ملاحظة أن قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ليست مطلقة أو ثابتة في جميع الأحوال والموارث، بل هناك حالات استثنائية سوى فيها الشارع بين الذكر والأنثى، كما في الآية الكريمة ﴿وَلَا يَوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ النساء آية ١١ .

د. رفيق المصري، علم الفرائض والموارث ، دار القلم ، دمشق ، ط ١، ١٤١٥ هـ ، ص ١١٩ .

المرأة، يشهد لذلك قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١) وهو المكلف بالنفقة والكد والسعي والكسب وتجشم الآلام الناشئة عن متاعب الحصول على لقمة العيش، بينما أمر جل شأنه المرأة بالقرار في بيت زوجها، ومنها الخروج منه، - إلا بإذنه - من أجل المحافظة على حقوق الزوج، ومنها لما قد يفسد نظام الأسرة، ويجرها إلى الهاوية، وأن المرأة أمام هذه الأوامر الشرعية التي يجب عليها أن تمتثلها تكون من غير شك عاجزة عن تحصيل قوتها وتدبيره «وحيثنذ فمن ذا الذي يقدم لها من القوت ما يسد عنها ألم الجوع ويحفظ حياتها، ومن الثياب ما تنقي به قيظ الحر، وزمهرير البرد، ومن المسكن ما تأمر فيه على نفسها ومتاعها؟ فلو لم يوجب الله جل شأنه ذلك على الرجل لزوجته مع ما تقدم من أمرها بملازمته بيته لأدى إلى هلاكها»^(٢).

وهي - النفقة - ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، فمن الكتاب الكريم نجد قول الحق تبارك وتعالى في سورة الطلاق: ﴿لَيْنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤). والمعروف الكفاية كما قال ابن قدامة^(٥)، والمولود له الأب كما قال

(١) سورة النساء، آية ٣٤

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، ج ٥، ص ٢٧٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) سورة الطلاق آية (٧).

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٣).

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٧، مرجع سابق ، ص ٥٦٤.

اقتصاديات الميراث في الإسلام

د. عمر فيحان المرزوقي

صاحب الهداية^(١).

ومن السنة المطهرة نجد أحاديث عديدة، تؤكد هي الأخرى حق الزوجة في النفقة من مال زوجها، ومن ذلك كقول النبي ﷺ «فانقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢).

وما روي عن سعيد عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده معاوية قال: «أطعموهن مما تاكلون وأكسووهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن»^(٣).

وما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ تشكوه شح زوجها قائلة: يا رسول الله أن ابا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني، قال «خذي بالمعروف»^(٤). «ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذن»^(٥)، وبمثل ذلك يقول ابن عابدين^٦.

«لأن النفقة على حد قول ابن قدامه - لا غنى عنها ولا قوام إلا بها فإذا لم يدفعها الزوج، ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها، فرخص لها

-
- (١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج ٢، الطبعة الأخيرة، مكتبة الحلبي، مصر، ص ٥.
- (٢) صحيح مسلم بشرح لنووي، ج ٨، ١٨٣ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، دار الفكر للنشر، ١٤٠٣ هـ.
- (٣) سنن ابن داود، ج ٢، ١٠٧، كتاب الزواج، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم ١٤٤، ص ١٠٧.
- (٤) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب النفقة المعسر، ص ٨٦.
- (٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢١٩٧، الناشر، زكريا يوسف، مصر.
- (٦) ابن عابدين رد المختار على الدر المختار، ج ٥، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

في أخذ قدر نفقتها وفقاً لحاجتها»^(١) وفي ذلك دلالة على وجوب نفقتها على زوجها، وأن تأخذ ما يكفيها وبنيتها دون علمه أو الاستئذان منه^(٢).
هذا وقد انعقد إجماع الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، لأنها محبوسة لحق الزوجة، ومفرغة نفسها له، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده^(٣). وكالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته من مالهم^(٤).
وليس هذا فحسب، بل أن الزوج لا يمكنه التحلل من دفع نفقته إلى مطلقة إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً طوال مدة العدة^(٥)، لأن النكاح بعده قائم^(٦) وله مراجعتها متى شاء فليست مالكة لأمرها ولا متمكنة من التكسب أو التزوج بغيره ما دامت في العدة^(٧).
وإن كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً فلها النفقة والسكن ، إن كانت حاملاً بالإجماع^(٨).
إلى أن تضع حملها، لقوله تعالى:

-
- (١) ابن قدامة، المغني ، ج ٧، مرجع سابق ، ص ٥٧١.
(٢) المرجع نفسه، ص ٥٦٣.
(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ، تحقيق طه سعد، مصطفى الهواري ، ج ٨، الناشر مكتبة الكليات الأزهر ، القاهرة . ص ١٤٧.
- ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، مرجع سابق ، ص ٥٦٤.
(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ط ٢ ، دار المعرفة للطباعة، بيروت .
(٥) د. موسى مسعود، جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الليبي والمقارن، مجلة كلية الحقوق، الكويت ، ربيع الأول ١٤٢١هـ، ص ٢٣٧.
(٦) ابن عابدين، رد المحتار عن الدر المختار ، مع تكملة ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٥، ص ٢٧٩.
- وانظر كذلك المرغيناني الهداية شرح بداية المبتدى ، ج ٢ مرجع سابق ، ص ٤٤.
(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع، ج ٤، مرجع سابق ، ص ٢٠٣٨.

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾^(١).

على أن الإسلام لا يكلف المرأة شيئاً من ذلك، بل أعفاها نهائياً من أي تكليف مالي، في مختلف مراحل حياتها، إلا تطوعاً واحتساباً، فهي مكفولة الرزق، إن تزوجت يعولها الرجل سواء أكانت غنية أم فقيرة، وسواء أكانت في حال صحتها أم في حال مرضها، وسواء أكان حاضراً معها أم كان غائباً عنها^(٢). لأن الزوجية تعتبر من أقوى أسباب النفقة^(٣)، فهي تجب على الزوج لزوجته ولو كان فقيراً أو مريضاً أو عاجزاً، وكانت غنية، أو من غير دينه، فالفقر والمرض والعجز عن الكسب، واختلاف الدين، جميعها ليست من الأعذار المانعة للنفقة^(٤).

كما أنها مكفولة الرزق إن عنست^(٥) حيث تبقى في كنف أبيها، أو من يقوم مقامه شرعاً، لأن الأنوثة بذاتها عجز عن الكسب^(٦)، كما يقول الفقهاء، «فقد جاء في الهداية». «والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو

(١) سورة الطلاق، آية (٦).

(٢) د. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط ٢، مطبعة السعادة، ١٣٩٥ هـ، ص ٧٠.

(٣) آمنة فتنت، واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط ١، ١٩٩٦، ص ٣٠٩.

(٤) د. صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧ م، ص ٢٤١.

(٥) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، ص ٥٥.

(٦) حيث تعتبر الأنثى مطلقاً عاجزة عن الكسب، فيخفف فيها شرط وجوب النفقة لها، وهو الفقر وعجزها عن الكسب.

— انظر د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية، ج ١٠، مرجع سابق ص ١٦٨.

كانت امرأة بالغة فقيرة» وعللوا ذلك بأن «الأئوثة -كالصغر والزمانة والعمى - أمانة الحاجة لتحقيق العجز»^(١)، وفي الدر المختار ورد المختار «وكذا تجب النفقة لولده الكبير العاجز عن الكسب فأئني مطلقاً، أي ولو لم يكن بها زमानه تمنعها عن الكسب ، فمجرد الأئوثة عجز»^(٢).

وفي حالة فقدانها العائل أو الزوج وليس لها ما تنفق به على نفسها فعندئذ فنفتها تقع على بيت مال المسلمين لقوله ﷺ «من ترك كلاً فإلي ، ومن ترك مالا فلورثته»^(٣).

وهكذا حال المرأة في ظل الإسلام لا تحمل شيئاً من الغرم في حياتها، لأنها لا تتحمل شيئاً من التبعات، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدخر دون أن تدفع شيئاً من النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة»^(٤).

وإذا ما أنفقت شيئاً في دارها، أو على ولدها ، فإنما تكون في حكم الشريعة متطوعة ومحتسبة في إنفاقها هذا أجراً وثواباً من الله تعالى، فعن أم سلمه - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمه أن أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا، إنما هم بني فقال «نعم لك أجر ما أنفقت عليهم»^(٥). إذ أنها لا تجبر على الإنفاق، ولو كانت غنية، وكان زوجها فقيراً، أو عاجزاً من الكسب «وذلك خلافاً للقاعدة العادية التي

(١) المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى ، ج ٢، ص ٤٧، مرجع سابق.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ، ج ٣، ص ٦١٤.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٨/١٠٦، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ.

(٤) د. محمد علي الصابوني ، الموارث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، مطابع القلم ، بيروت ج ١، ١٣٨٩، ص ١٨.

(٥) صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب النفقة المعسر، ص ٨٦.

اقتصاديات الميراث في الإسلام

د. عمر فيحان المرزوقي

توجب أن يكون طالب النفقة محتاجاً، والمطلوب منه قادراً على الدفع أو الكسب»^(١).

وقد أقر ذلك علماء الفقه الإسلامي، إلا ابن حزم في كتابه^(٢) المحلي ففيه تجب نفقه الزوج المعسر على زوجته الغنية، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر، باعتبارها وارثه، وذلك استناداً إلى قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٣).

فأين الظلم الاقتصادي والغبن الاجتماعي الذي وقع على المرأة، حتى يطالب خصوم الإسلام رفعه عنها، ومساواتها بالرجل في الميراث، مع تفاوتهما في الإنفاق وشدة الحاجة إلى المال، والشارع الحكيم جاء بحقوقها كاملة غير منقوصة، فأراحها من ظلم النظم الوضعية المعاصرة، التي ألزمتها بالاشتراك في التكاليف المادية، ومنها المهر والنفقة، باعتبار الالتزامات المالية في الأسرة متبادلة بين أفرادها، وهذه قاعدة عامة تسود جميع التشريعات غير الإسلامية^(٤). إلى درجة أن يتبرأ الأب من ابنته حين تبلغ سن الثامنة عشر من عمرها، لتخرج كارهة، أو راغبة، أن تترك حياة المنزل المستقرة، وتنزل إلى معترك الحياة الصاخبة، الذي لا يرحم ولا يجير، من أجل ضمان لقمة العيش، التي كان يضمنها إقطاعيو القرون الوسطى لعبيدهم، حيث أصبحت في ظل الرأسمالية غير مضمونة وغير

(١) د. صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٢) ابن حزم، المحلي، ج ١٠، مسألة رقم ١٩٣٠، ص ٩٢.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

(٤) سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية، دار القلم، الكويت، ص ٢٢٦.

ميسورة^(١) وقد يكون تحصيلها على حساب الشرف والعفة والكرامة، تحت نير الحاجة وضغط الحرمان، إذا سدت أوجه العمل في وجهها، وليس لها معيل يؤمن لها لقمة العيش بشرف وإياء^(٢). وهذا ما حذر منه الصحابة والفقهاء، ذات يوم، فما هو الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول «لا تكلفوا الأمة، غير ذات الصنعة، الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت من فرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذا أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها»^(٣).

وبمثل ذلك يؤكد الفقيه السرخسي، ويحذر من مغبة إجبار المرأة على الاكتساب «لأن بالنساء عجز ظاهر بالاكتساب، وفي أمرها بالاكتساب فتنة، فإن المرأة إذا أمرت بالاكتساب اكتسبت من فرجها»^(٤).

كما أراحها - الشارع - من عنت الجاهلية، وقرر لها نصيباً عادلاً يتلاءم مع حالها وحاجتها بالنسبة للرجل، الذي جنده الإسلام لخدمتها والإنفاق عليها ولو كانت غنية موسرة، دون أن يكلفها أو يأمرها - على سبيل الوجوب - بالعمل والكدح لتعول نفسها^(٥)، أو تشتري رغيماً أو قميصاً لأبنها أو زوجها. بل صانها من الابتذال وكفاها مشقة العمل لتحصيل المال،

(١) د/ زاهد الزغبى، النظام الاقتصادي في الإسلام، مجلة الأزهر، ج٣، السنة، ٥٠ رجب ١٣٩٨هـ، ص ٨٢٥.

(٢) د. آمنة فنت، واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٣) الإمام مالك، الموطأ، ج٢، كتاب الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك، رقم الأثر ٤٢، ص ٩٨٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ح ٥، دار المعرفة للنشر، بيروت ط ٢، ص ١٨٥.

(٥) د. مكية مرزا، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة، دار المجتمع للنشر، ط ١، ١٤٠٠، ص ٢٨٩.

لدرجة أن الشرع أجاز لها التصرف في مال زوجها ، إذا ما بخل أو قتر عليها^(١). لأن النفقة في الشرع الإسلامي تقع على الرجل دائماً وليس على المرأة أبداً .

وأباح لها طلب فسخ العقد أو التفريق إذا عجز أو امتنع عن الإنفاق عليها، فقد أورد الشوكاني " فإذا أعسر الزوج عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما، وإليه ذهب جمهور العلماء^(٢) .

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير «ولها - أي الزوجة - الفسخ بطلقة رجعية إن عجز زوجها عن نفقة حاضرة لا ماضية لصيرورتها ديناً في ذمته»^(٣).

وفي المغني «الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه»^(٤) لقوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٥) وليس إمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها إمساك بمعروف فيتعين التسريح^(٦). والإسلام بهذا قضى على ظلم الظالمين، الذين طالبوها بالنفقة على نفسها، حتى خرجت المرأة المعاصرة، إلى آفاق الحياة العامة، كالسوق والمصنع والشارع والمرقص، تبتغي في ذلك ما يقيم

(١) سبق ذكر الحديث الذي أذن فيه لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها الشحيح ما يكفيها من غير أذن منه .

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق طه سعد، مصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، ص ١٥٢ .

(٣) الدسوقي ، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبن البركات العدوي ، ج ٣ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤١٧ ، ص ٤٩٤ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣ .

(٥) سورة البقرة آية ، ٢٢٩ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣ .

حياتها ويحفظ لها إنسانيتها، وإلا هلكت جوعاً وعرياً هي ومن تعول، حتى أصبحت تنافس وتزاحم الرجل الذي قد يكون أباهاً أو أخاه في ميدان نشاطه الطبيعي، فأى ربح اقتصادي للأسرة خاصة وللمجتمع عامة إذا كان عمل المرأة خارج اختصاصها يؤدي إلى بطالة وليها المكلف بالإففاق عليها. ثم ماذا صنعت لنفسها من كرامة، وماذا صنعوا لها أنصارها؟ لقد أرخصوها وابتذلوا إنسانيتها، فسكرتيره المكتب فتاة جميلة ولا يغنى عنها فتاة أخرى دونها في الجمال، وبائعة المتجر فاتنة ومثيرة لتثير رغبات الشراء ورغبات الغرائز جميعاً، ومعنى هذا أن القوم يستأجرون من المرأة أنوثتها، وخصائص طبيعتها، لتؤدي دوراً معيباً ينحرف بها عن الكرامة، ولا يمت إلى عوامل الاقتصاد الشريف والحلال بصلة، فأى ابتذال للمرأة، وأي سقوط بقدرها الاجتماعي أبشع من هذا السقوط، أهذه قيمة الإنسان في حضارة الغرب ووثنية المادة^(١).

ثانياً : المهر

وهو من أبرز التكاليف المالية الملقاة على عاتق الرجل، وأحد الحقوق التي تملكها الزوجة على زوجها^(٢). قال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ

(١) د/ إبراهيم السلقيني، الإسلام وعمل المرأة، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد الثاني، السنة الثانية، شوال، ١٩٨٥، ص ٦٥، ٦٢.

- د / حصة الغزالي، وللرجال عليهم درجة دراسة في ضوء القرآن والسنة لمظاهر تفضيل الرجال، بحث نشر في حولية كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، عدد ١٣، عام ١٤١٦هـ، ص ١٢٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ح ٣، مرجع سابق، ص ١٤٥٦.

صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً^(١).

﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ
فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً^(٢).
﴿فَانْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٣).

والسنة النبوية لم تغفل وجوب المهر على الزوج، بل جاءت مؤكدة لما
جاء به القرآن الكريم.

فقد روي عن أنس أن رسول الله ﷺ سأل عبد الرحمن بن عوف وقد
تزوج امرأة من الانصار، كم أصدقته؟ فقال وزن نواة من الذهب فقال ﷺ
«أولم ولو بشاة»^(٤).

ولا سبيل أمام الرجل للفكاك منه ، أو تناول جزء منه ، إلا برضاها
واختيارها، مراعاة لفقره وضيق ما في يده^(٥).

فالمولى عز وجل يقول ﴿فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا
مَّرِيئًا^(٦) وقوله ﴿مِّنْهُ﴾ أي من الصداق أباح للأزواج التناول من مهور
النساء إذا طابت أنفسهن بذلك ، ولذا علق سبحانه وتعالى الإباحة بطيب
أنفسهن^(٧).

(١) سورة النساء آية ٤ .

(٢) سورة النساء آية ٢٤ .

(٣) سورة النساء آية ٢٥ .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ح ١٩ ، كتاب النفقات ، باب الوليمة ولو بشاة ،
مكتبة القاهرة ، ١٣٩٨ هـ ، ص ٢٨٠ .

(٥) أبو الأعلى المودودي ، حقوق الزوجين دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية ، الدار السعودية
للنشر ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٣٣ .

(٦) سورة النساء ، آية ٤ .

(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ح ٣ ، مرجع سابق ، ص ١٤٥٦ .

فالشارع الحكيم جعل المهر حقا خالصاً للمرأة، لا ينزعه إلا ظالم، ولا يأكله إلا كل باغ أثيم، لها أن تتصرف فيه تصرفها في ميراثها وبقية ملكها، لا يشاركها حق التصرف فيه مشارك، لأن لها في الإسلام حق الولاية على المال والعقود، كما للرجل تماماً، فهي نافذة التصرف التام بأموالها، إذ أن أنوثتها ليست عائقاً في طريق نيلها لحريتها الاقتصادية الكاملة، فلها البيع والشراء والصدقة والهبة والوقف والقرض والوصية والرهن والوديعة، وغير ذلك من التصرفات المالية الجائزة، دون أن يكون لزوجها أو أبيها، أو غيرهما دور في تقييد هذه الحرية الطبيعية لها، متى ما بلغت سن النكاح وثبت رشدها^(١). لقوله تعالى ﴿وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢). وهذا ما قرره ابن قدامه في قوله «فصل وظاهر كلام الخرقى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع والمعارضة»، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي المنذر^(٣).

وهكذا تجد المرأة نفسها مكفولة الرزق والنفقة في جميع مراحلها وما تأخذه من مهر أو ميراث يبقى محفوظاً، لا يتعرض للنقص أو الغرم، إذ أنها ليست محتاجة إلى شيء منه، لتتفقه في تكاليف زواجها أو نفقة بيتها^(٤). بل تأخذ نصيبها دون أدنى مشاركة في النفقة، وإن كان المعروف والإحسان

(١) سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة، دار الفكر للنشر، ط ٤، ١٣٩٣ هـ، ص ٤٣.
(٢) سورة النساء، آية ٦.
(٣) ابن قدامه المغني، ج ٤، تحقيق محمد بن محبس، مكتبة الكليات الأزهرية، ص ٥١٣.
(٤) د / صالح بن حميد، موقف الإسلام من المرأة، مجلة صوت الأمة، المجلد ٢٧، العدد الثالث، شوال ١٤١٥ هـ. ص ١٨.

اقتصاديات الميراث في الإسلام

د. عمر فيحان المرزوقي

والتعاون هو طبيعة الحياة الزوجية، التي يرسمها الإسلام، ودعامة من دعائم عقيدتنا وديننا، فالله جل جلاله يقول لنا في كتابه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١).

إلا أنه يظل بذل المال والإنفاق من جانب الزوجة اختياري، يرغب فيه الإسلام ولا يوجبه^(٢).

«ثم أن دية قتل الخطأ يتحمل الرجال من العصابة والأقارب مساعدة القاتل في دفعها دون النساء»^(٣).

وهكذا يتضح بشكل جلي أن نصيب الرجل في الميراث معرض للإنفاق غالباً، وليس موضوعاً للادخار والإحراز، بعكس نصيب المرأة في الميراث والمهر. فكان من العدل والإنصاف أن يكون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل، فالعطاء على قدر الحاجة هو العدل، والمساواة عند تفاوت مقدار الحاجة هو الظلم، على حد قول أبي زهرة^(٤). ونفع المال في كل الحالتين عائد لها، دون أن يكون في ذلك النصيب أو التفاوت حط من كرامتها، أو قيمتها، أو جنسها، أو انتقاصاً لأهليتها، لأن التفاوت في أنصبة الميراث لا تتعلق بالذكورة والأنوثة، كما أنها ليست مبنية في الإسلام على الكرامة الإنسانية، التي هي للجنس البشري كله " ولقد كرّمنا بني آدم ».

(١) سورة المائدة آية ٢.

(٢) د / أحمد شلبي، الوارثة والوصية، مجلة الفكر الإسلامي، بيروت السنة السادسة، العدد الخامس ١٣٩٥ هـ.

(٣) د. صالح بن حميد، موقف الإسلام من المرأة، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤) محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، ص ٢٤٠.

وإنما هي مبنية على التفاوت في التبعات المالية^(١)، والأعباء الاقتصادية الملقاة على كاهل كل منهما ، فالتفاوت في الأعباء المالية وحاجة كل منهما هو الذي أدى إلى التفاوت والتفاضل في أنصبة الميراث، وهذا هو شأن سياسة التوزيع في الإسلام التي تقوم على أساس الحاجة^(٢).

فقد ورد في مسند الإمام أحمد وغيره، أن النبي ﷺ فاوت بين المسلمين في العطاء لتفاوت حاجاتهم ، فعن ابن عوف أن رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً واحداً، قال : فدعينا فدعيت ، فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعى بعدي عمار بن ياسر ، فأعطى له حظاً واحداً^(٣) .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في توزيعه للمال كان يوزع بتفاوت، ويقول لمن يعترض على ذلك أن أريد إلا التسوية، فالغني يأخذ أقل والفقير يأخذ أكثر «فالرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام»^(٤).
فلو كان التوزيع بالتساوي لاستمر التفاوت واتسعت الهوة الاقتصادية بين أبناء الأمة^(٥).

(١) د / رفيق المصري ، توزيع الميراث بين الذكور والإناث ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الإسلامي، المجلد ٥ ، ١٤١٣هـ ، ص ٥٦.

(٢) أو العمل – أجراً أو ربحاً- أو المخاطرة غنماً كانت أو غرماء ، أنظر د / عبد الحميد الغزالي ، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، بحث نشر في كتاب التنمية من منظور الإسلام ، الأردن ، ١٩٩١ ، ص ١٠٦٨ .

(٣) سنن أبو داود ، ح ٣ ، كتاب الخراج والامارة ، باب في قسم ال ، حديث رقم ٢٩٥٣ ، ص ٥٩ - المسند للإمام أحمد ؛ م ٦ ، ص ٢٥-٢٩ .

(٤) أبو يوسف ، الخراج ، تحقيق د / محمد البنا ، دار الاصلاح للنشر ، ص ١٠٦ .

(٥) د. محمد منصور، محاولة تفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث في ضوء تعاليم الاقتصاد الإسلامي، بحث نشر في كتاب ندوة الاقتصاد الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة ١٤٠٣، ص ٦٠.

اقتصاديات الميراث في الإسلام

د. عمر فيحان المرزوقي

مع ملاحظة أن توريث المرأة في الإسلام له أبعاد اقتصادية هامة على عملية التوزيع لكونه يعتبر نقلاً للامكانات الاقتصادية من عائلة إلى عائلة داخل المجتمعات الإسلامية، ولعله مما يزيد من سعة هذا الجانب لواء المساواة والعدالة الاجتماعية الذي رفعه الإسلام، بأبدع صورته وأجملها بين الناس قاطبة، حتى عاد الناس سواسية لا فرق بينهم في القيمة البشرية والمكانة الإنسانية. كما تؤكد ذلك الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾^(١).

والسنة النبوية «ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا التقوى والعمل الصالح» ومن ثم لم يعد المال أو الحسب أو النسب أو الجاه أو الجنس أو اللون مقياس أو سلم للتفاضل في المجتمع، بل يعلو الإنسان بالعمل الصالح، فعلا بلال وهب أبو جهل في ميزان الإسلام.

وحيث كان يأنف بعض ذوي الثراء والنسب أن يزوج أو يتزوج من الفقراء جاء أمر الله يقول ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢). حتى أصبح الغني يتزوج فقيرة، والعكس صحيح، في ظل شريعة إسلامية، الوضع الذي يؤدي إلى توزيع الثروة إلى آفاق بعيدة وحدود شاسعة^(٣).

(١) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٢) سورة النور آية ٣٢.

(٣) د / عبد الستار سعيد ، المعاملات في الإسلام ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ط ٢ ،

١٤٠٦ هـ ، ص ١٣٧.

المبحث الثالث

دور الميراث في تقوية الحافز الفردي على الادخار والإنتاج

لا مريية في أن نظام الإرث في الإسلام يعد من أبرز العوامل التي تسهم في تقوية الحافز الفردي، الذي له دور أساسي في إثارة ضروب النشاط الاقتصادي، والحافز الادخاري في الإنسان إلى أن يدنو أجله، لعلمه أن ميراثه لن يضيع هباء، ولن يذهب سدى، بل مصيره لعقبه وأقرب الناس إليه من أهل وذوي رحم، وهذا يتفق مع طبيعة النفس البشرية المجبولة من جهة على حب المال والكسب والاستزادة فوق الحاجة، ومن جهة أخرى على حب إيصال النفع إلى ورثتها، أو من تربطهم بها رابطة قوية وصلة، إذ أن من حق الميت أن يصل ماله إلى ورثته^(١).

وبذلك تنطلق الغرائز من كبت الحرمان ، ويغدوا الإنسان إلى استثمار المال الذي بحوزته وتنميته ضمن الحدود المرسومة له من الشريعة وهو مطمئنًا إلى أن ثمرة عمله وكده وكدحه مصيرها إلى ذريته وذوي رحمه من بعده، وفي هذا نفع مشترك له وللمجتمع على السواء ، إذ أن هذا فيه محافظة على الثروة وإنمائها، واحترام للملكية الفردية، وحماية لها من العبث والضياع، إذ لو تبين له أن ما يجمعه صائر إلى غير يد فروعه وأصوله لأدى ذلك إلى التراخي في العمل أو طلب الرزق ، ومن ثم تكون النتيجة

(١) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج٤، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٢٨٠.

- محمد صالح، أحكام وقواعد الميراث، دار التراث العربي للطباعة، ص ٩.

اقتصاديات الميراث في الإسلام

د. عمر فيحان المرزوقي

الحتمية وجود البطالة والفقر، وهي أمور تنفر منها الشريعة أشد تنفير، ولو كسب وعمل فإنه سوف ينفق ما جمعه، وقد يبدده في وجوه غير مشروعة^(١)، أو فيما لا يدر نفعاً ولا يقيم إنتاجاً طالما ماله لن ترثه ورثته^(٢). الذين غالباً ما كانوا عاملاً من عوامل حثه على سعيه وجمعها، أو ساعدوه في حياته، بشكل مباشر، أو غير مباشر على جبايتها وتكوينها^(٣). فليس هناك ما يحفزهم إلى ادخارها والمحافظة عليها ما دام الغنم لغير ورثته والغرم عليه، ناهيك أن التبديد والتعاس عن العمل المنتج من معاول الهدم في بناء اقتصاد الأمة وعمارة الأرض.

والشارع الحكيم كما راعى حق الميت في تشريع الإرث، فإن كذلك راعى مصلحة أفراد الأسرة: «لأن إحساس كل واحد منهم بأن له شطر في مالها، يأخذ منه عند العجز، ويؤول إليه عند الوفاة، مما يقوي دعائمها، ويوثق الصلات وينمي التعاون بين أحداها، وأنه في الوقت الذي يبتدئ الانحلال في الروابط التي تربط آحاد الأسرة يكون ابتداء انحلال المجتمع في الأمة الواحدة، فتصير آحادها متناثرة، لا وحدة تجمعها أو رابطة تنظمها»^(٤). والشارع في التشريع الإرث وقف موقفاً وسطاً بين النظم الاقتصادية الوضعية، التي جنح بعضها إلى أقصى اليسار، فرفض مبدأ الميراث في

(١) د. محمد شليبي، أحكام الموارث، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٢٢

— د. عارف أبو عبيد، الوجيز في الميراث، دار النفائس بيروت، ١٤١٢، ص ٢٢.

(٢) د. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم الحالية في الفقه الإسلامي مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ص ٣٣٠.

(٣) د. صادق مهدي، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة المعارف، بغداد، ط ٢، ١٩٧٠، ص ٣٠.

(٤) محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، ص ٢٣.

الملكية والثروات، ويعتبره من أسباب الظلم الاجتماعي واختلاف الطبقات، لأنه يؤدي إلى نقل الثروة إلى فئة لم تشارك في إنتاجها، مما يجعلها تعيش على ثمار غيرها، وهي لا تستحقها، وذلك مناف للعدالة والمساواة عندهم، ولأنه يؤدي إلى سيطرة النزعة الاستغلالية لدى الإنسان، في سبيل تجميع الثروات، نتيجة إحساسه أن مصير ماله إلى ذريته من بعده^(١)، وواضح أن في هذا النظام قتلاً لحافز الجد والعمل والإنتاج والادخار لدى الإنسان، وحرماناً لأسرته من ثمره جهده^(٢). وبعضها جناح إلى أقصى اليمين، فجعل الإنسان يستبد بأمواله بعد مماته، كما كان يستبد بها في حياته، وليس لأحد عليه سبيلاً، فله أن يحرم أقربائه من ميراثه، ويوصي به كله إلى أجنبي عن العائلة، كصديق أو خادم، مما لا يوثق علاقات الأسرة بل فيما يوهنها. وقد يصل الحمق بالإنسان في ظل هذا النظام إلى أن يوصي بثروته للقطط والكلاب وسائر الحيوانات^(٣)، أو إلى البغايا وأندية الميسر، وذلك بدعوى الحرية والمساواة على حد زعمهم، ويذر عائلته يتكفون الناس أعطوهم أو منعوهم

أما الشارع الحكيم فلم يصنع ما صنع هؤلاء أو أولئك^(٤)، بل يقرر أن المال الذي جمعه الإنسان في حياته يوزع - ونسبة لا تقل عن الثلثين -

(١) د. رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر لنظرية التوزيع، دار الطباعة الحديثة، ص ٣٢٣.

(٢) د. شوقي الساهي، موسوعة أحكام الموارث، دار الحكمة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨، ص ٦٤.

(٣) د. مصطفى السباعي، مشروعية الإرث وأحكامه في الإسلام، دار الوراق، الرياض، ط ١، ١٤١٩، ص ٥٢.

- د. شوقي الساهي، موسوعة أحكام الموارث، مرجع سابق، ص ١٢٠، ٦٣.

(٤) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٥.

اقتصاديات الميراث في الإسلام

د. عمر فيحان المرزوقي

على عشيرته الأقربين بعد وفاته ، وهو حق طبيعي لهم ، لا يملك المورث التصرف فيه ولا منعهم منه ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ أنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت أفأتصدق بشطره قال: «لا» قلت أفأتصدق بثلاثة؟ قال: «الثلث والثلث الكثير، أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»^(١).

فإن لم يكن له وارث أصلاً، ولا وصية ، فميراثه يؤول إلى بيت مال المسلمين، فيصبح من المال العام، الذي يقسم بين المسلمين، وهذا الغنم الذي يجنيه بيت المال هو لقاء الغرم الذي يتحمله إذا لم يكن للمورث الفقير الزمن المريض أصول وفروع تترتب عليهم النفقة، بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول الغرم بالغنم^(٢). فالثروة التي تجمعت لدى الإنسان لا يرضى بها الإسلام أن تبقى ثابتة أو جامدة دائماً ، بل الحق أنه يعمل على توزيعها، ويقضي على كل فساد قد ينتج من كنزها أو احتكارها^(٣).

(١) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدله الأحكام، ج٣، ح٢٢٤، دار الكتاب العربي.

(٢) د. مصطفى السباعي، مشروعية الارث واحكامه في الإسلام ، مرجع سابق. ص٣٧.

(٣) أبو الاعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام مرجع سابق ص٦٢.

الخاتمة

يتوخى الشارع الحكيم عدالة التوزيع بين الورثة، كي لا تكون التركات وقفاً على الأقوياء، وكلاً مباحاً يرتعون فيه وحدهم من دون الضعفاء، حيث يشمل توزيع الإرث في الإسلام جميع الأفراد المستحقين له، لا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، فالجميع يستوون في أصل الوراثية، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم في التركة. وذلك بعكس ما كانت عليه العرب في الجاهلية، حيث كانوا يجعلون الميراث للذكور الأقوياء دون الإناث والصغار، وبالعكس ما يحدث في بعض النظم الاقتصادية المعاصرة، التي قد تسمح بانتقال التركة إلى الابن الأكبر وتدع من سواه. بل أن الإسلام استطاع أن ينهي خطر ارتكاز الثروة عن طريق الوراثية، عندما منع الوصية بأكثر من الثلث، ومنعها على الوارث، لتتحقق الحكمة التي أرادها الشارع من تشريع الإرث وهي تفتيت الثروة وتجزئتها بين الورثة بصورة عادلة.

مع ملاحظة أن الشارع وهو يتوخى العدالة في تقسيم الثروة بين الورثة، تقسيماً عادلاً، لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم، فقد أخذ في الاعتبار معيار الحاجة عند التوزيع، بحيث كما كانت الحاجة إلى المال أشد كان النصيب أكبر. ولعل ذلك هو السبب في أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، ولا يخفى أن البحث أبرز أهمية الميراث في تقوية الحافز الشخصي لدى الإنسان لكي ينتج ويكسب ويدخر ويثابر في الحياة، نتيجة علمه بأن ميراثه أو ما يتركه بعد وفاته لن يضيع هباء ولن يذهب سدى وإنما سيؤول إلى عقبه وأقرب الناس إليه من أهل وذوي رحم.